

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٥٨ / فقرة أخيرة)

وتعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٤٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه،

نصها الآتي :

مادة (١٤٨ / فقرة أخيرة)

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بال شخصية

الاعتبارية المستقلة .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون وسندات الخزانة التي يتم
الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٩ م).

عبد الفتاح السيسي

